

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي أمر المصلي بملزمة الصلاة ورفع ليوم الجمعة
على سائر الأيام محلاً وجعل للنوافل فيه فضلاً عن الفرائض
فضلاً وانزل علي من عليه صلاة الذي ينهي عبداً إذا صلى
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن علي أنهم في جليلة السباق
إلى الخيرات جلي أو صلياً أما بعد فقد ورد علي سؤال في الأربعة
التي بعد الجمعة فصلاً وينوي بها المصلي آخر ظهر أدرك وقته
ولم يحقق له فعلها فعملها أو تركها أو لا وأشار إلى بعض الأماكل
وجمع من أفاضل أن أوضح ذلك عقلاً وافتح فيه نقلاً حتى يتكسب
الحق للعيان بلاج البيان ويتجلاً وبصير ما عرض لبعض الأذهان
بواضح البرهان مضميلاً واجتذب في ذلك إيجازاً محلاً وأطناً باحتمالاً
وبعد فسرعت فيه علي الله متوكلاً وبنوره دأته مستدلاً مع كون
الحال مستتاراً والبال محضاً وضمت اليه من درر بيان الفرائد وغير

الفوائد ما صار به عقد أبا النفايس محلاً وسميته نور الشعبة في بيان
ظهور الجمعة ورتبته علي مقدمة وثلاثة ابواب وحاته أما المقدمه
ففي ذكر أمور ينبغي تقدمها ويجب تحقيقها وتفهمها الأول منها
أن الصلاة عماد الدين وعصام اليقين ونور مبين كما ورد
عن سيد المرسلين ومن أفضل العبادات جامعة لأنواع من
الطاعات وأصناف من القربات وذلك أن الحق سبحانه وتعالى
لما علم من العبد وجود الملل ومعلوم أنه ربما يقع في الكسل لكون
له الطاعات ليوم له بما تعبير الأوقات وجعلها مشتملة علي أربعة
جناس بدني وقلبي وروحي وسري وكل نوع
منها تحت أفراد مختلفة حسب الاستعداد فأفراد الجنس الحسي
البدني كالشهادتين والصوم والجهاد والصلاة والذكر والتسبيح
ونحوه من الأوراد وأفراد الجنس القلبي كالإيمان والعلم والزهد
والصبر والرضي والتواضع وأفراد الجنس الروحي كالسوق وإدراك

والتميز بطوجبات المحبة والفاء وافراد الجند السري كالبقاء
والشهود به المشهود من حيث انواع انوار تجلياته التي لا تنفص
ولا تنتهي ويجمع ذلك كله الصلاة لمن عرفه الله به فما حسب
ادراكه المقسوم له من الصلاة لا شقا لها علي ما لم يشتمل عليه غير
من الاعمال ولذلك قال بعض اهل الكمال الصلاة طهرت القلوب
واستفتحت لايواب الغيوب تنسج فيها ميا دبر الهرام وتشرق
فيها شوارق الانوار علم وجود الضعف منك فقلل اعدادها
وعلم احتياجك الي فضلها فكثر امدادها ثم ما الحسن تركيبتها
وما العجب ترتيبها فكما ان الجنة قصورها لبنة من ذهب ولبنة
من فضة وملاطها المسك الاطيب فالصلوات بناؤها لبنة من
قراءة ولبنة من ركوع ولبنة من سجود وملاطها التسبيح والتحميد
والتهليل والتحميد وهذه الجملة بمنزلة صورتها وشجها واخلاص
بمنزلة روحها وكما ان الله تعالى خلق ادم باحسن صورة ونفخ

فيه الروح في يوم الجمعة المبرورة فصار حيا وانتم نوره فكذا امره
وذريته ان يركبوا صورة الصلوات من هذه الاشباح ثم ينفخوا
فيها روح الاخلاص والاصلاح فسيحان من تفرّد بخلق الاشباح والارواح
وامر عبده بكسب صورة العبادة واحياها بروح الاخلاص ليحصل
علي الفلاح لم يذكر رعاها اهلا وجعلها لخطابه اهلا وقربه اليه
لطفًا وفضلًا ثم لعظم شأنها وعلو قدرها ومكانها جعل لها
شرائط واركان كل منها من الحسن بمكان بل محاسنها تفوق العبد
واللسان ويضيف عن الاحاطة بما نطاق البيان ولذا ذكر منها
ليلة كقطم من بحر عمان وشذرة من قلايد درر وعقيان تكون
كالاخوذج والعنوان ولتقتصر علي اركان فقول وبالله
المستعان اما القيام فتعظيم الملك العلام اذ هو فيما
بين الناس تعظيم بالالتباس فان من عظم من هو فوقه
ومستعمل عليه لا يستجيز عليه من نفسه اذ القيام بين

يديه وان كان قاعد لا يقعد الا بامرہ واذ امان قائما فلا
يمكنه الا القيام اجلا لا لقدمه فاذا اعد القيام تعظيما في
حق من لا يوصف الا بالقيام منزها عن الكيف وما يهيج
بالاوهام فيقوم بين يديه بشكل المتضرع الممين المتعلق
المسكين واضعا علي يساره اليمين مشيرا الي انه كوكفية
عن المكاسب واطهر عجزه وضعفه عن تحصيل المطالب
فلا يد ولا قوة ولا حول له ولا حيلة وبالوقوف الي انه لا
يتحول عن باب مولاة ولا يقصد الا اياها فهو ملازم لبابه
راج لثوابه خائف من عقابه واما القراءة فيسير الي انه
متمسك بكتابه وهو الجبل المتين والنور المبين والساقع
المكين والمآجد الامين فلا يتكلم معه الا بما نزله وسرعه
واما الركوع مع ما وفيه من الخضوع فإشارة الي ان الدوام علي
حال لا يليق بمن هو رهبين الاجال فيتحني ظاهره انظره و

يستقيم

ويستقيم مع الله باطناسره فليس في السمع الخشوع للمعبود
تغير الخالة بالركوع والسجود بل الخالة مطابقة للمقالة فكما
بدأ الصلاة بقوله الله اكبر لا شريك له فصفا الاخلاص ثابتة
في سائر احوال غير محولة واما السجود فهو غاية الخضوع
للمعبود اذ هو استعمال لمجمع محاسن الخليفة لمن احسن كل شيء
خلقه فيلصق هذه الجملة الجميلة طمعا في الثواب بما هو احقر
خلق الله وهو التراب المجاور للاقدام من الانام والاشعاع فيوي
الي انه ليس في وسعه الا هذا المقام فكأنه يقول هذا الي
هنا انتهى عملي فبلغني يارب منتهي املي فلا حرج جوزي
بغاية الامل وهو القرب من الله عز وجل حمي له العمل فكأنه
يقبل في كل ما سبق ادن من الخلق وعند السجود اقترب ونال
المقصود فليس وراذلك مطلب وعليك منك عمل يطلب
ولهذا لا ينطلق اسم الصلاة علي هذه الجملة ما لم تكن بالصلاة

مكمله فالسجود الاول امتثالا لامر المولى والثانية شكر للتوفيق
 للطريق الاول والمقام الاعلا انظر الي اللعين ابليس امر بالسجود
 فلم يؤتم ولم يكن قبله عاصر يعتبر قيل لما نظر اسرافيل اليه غير
 ساجد سجد ثانيا شكر المزيد للواحد الماجد فاقتدينا به في تكرار
 السجود وقيل في حكمته اننا من الارض خلقنا واليهما نعود ورفع
 الراس خنا اشارة الي الضعف والافتقار والعجز والانهكسار وعجز
 وفقه اذ لو لا ذلك لما رفع راسه من سجده جميع عمره لا يزال بعض
 ما يجب من شكره وقال في ذلك شعرا لو كنت الوعام في
 سجدة لزي شكر الفضل يوم لم اقص بالتمام العام الشهر
 والشهر الويوم واليوم الوحين والحين الوعام واما حقها
 بالقدرة فلا عما حاله سوال الحاجة ورفع القصة والفقود لجمع
 للرأس بخلاف القيام والصعود الا ترى الخيرة لا يبطل خيارها
 بالفقود بخلاف القيام والصعود ومن بدع لطفه مع عبدة

فيضعفه

فيضعفه ان شرع له تكرار القعدة في صلاة واحدة فكأنه يقول
 افتد عبدي فقد تعب في خدمتي المقبولة عندي فيا ويل من يجدم
 الخلق ويقوم بين يديه يوما او يوسين فلا يقول له افتد واستريح
 من الين ويجدم الخالق ساعة فيقول له افتد مرتين فبالقعدة
 الاولى يقول اخلص لنا ذاك وبالثانية اطلب رحاك وادعوا
 دعاك فلا تمتع عطاك ثم بالسلام تخلل من الاحرام اذ بالتكبير
 احرم عما سوى القدوس السلام وبالسلام تخلل باذن الله
 لملاقاة الاقوام ومخاطبتهم بالكلام فكأنه يقول عبدي اننا من
 عبادتك غني وانت عن الناس لا نستغني فارجع اليهم وسلم
 عليهم فانك غبت عنهم من الدنيا الي العقبى او الي ما فوقها
 من المرتبة العليا ومن عاد من السفر سلم علي البسر وكأنه يقول
 يا احبابي اني لم احرمكم من دعائي فاعيدوني علي ما احتجج اليه
 بقائي فهذه نية من محاسن الصلاة وعظم شأنها عند اهله

لعل علي ما اتع
 محتاجون اليه
 لعلها من انظر

لسان يقدر علي ذكر تمام امر جعله الله للايمان تالياً وعن الخساء
والمنكر ناهياً وعماد الدين واماناً للمسلمين وقرّة عيب
المصطفى الامين ومستروح العابدني وبه كلّف عبادة
اجمعين وفقنا الله لاقامتهما والمحافظة عليها امين الثاني
ان يوم الجمعة يوم عظيم وموسم كريم حتي فضل بعض ذويه
الفضل ليلته عن ليلة القدر فيه نفخ في ادم الروح واستوت
علي الجودي سفينة نوح وادخل ادم الجنة وفيه اخرج منها
ليظهر عليه فضل الله والمنة وفيه احتياها الله وتابع عليه وفيه
توقاه ونقله اليه واخرج يوسف من السجن وافرقت فرعون
وحصل لموسي عليه النصر والعون ورفق عيسى عليه السلام
الي السماء ونصر محمد صلي الله عليه وسلم في يوم بدر وسما
ودوي عن سيد الانام انه عيد الامة وسيد الايام ويسمي
يوم المريد عند الملايكة الكرام وكذا اهل الجنة دار السلام

وفيه تكفر الذنوب والاثام وتنتفع ثواب الصدقة والانعام
وتجتمع الارواح ويرفع العذاب عن اهل البرزخ وينزل وانه
يوم العتق والمعفرة ولهذه الامة من الامور المدخرة وصلاته
تعديل حجة وانتظار عصر يعدل عمره ومن مات فيه او في ليلته
امن من فتنة القبر وبليته وفي بعض الروايات ما ليس يدبها^{دته}
وللاذهب الي صلته بكل خطوة حسنة وفي رواية عمل سنة
وان فيه ساعة الاجابة ووقت القصر والانابة واذا كان بهذه
المثابة بل فضائل لا تحصر ولا تعد بالعد والكتابة فيجب الاحتيا^ط
في عبادته لاسيما المفروض من صلواته فايدة جعل الله
لكل امة يوماً تنفرغ فيه لعبادة المولي وتتحلي فيه من اشغال
الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة وهو في الايام كسهر رمضان في
الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر في رمضان ولهذا
ورد ان من صح له يوم جمعة سلمت له سائر جموعه ومن صح له رمضان

صح له سائر سنته ومن صح له مجتته صح له سائر عمره فالجمعة ميزان
 الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق
الثالث ان صلاة الظهر قد تقررتانها من الفريض الا لزمه
 وانا في يوم الجمعة مأمورون بصلاتها وترك الظهر فهي ايضا
 فريضة محكمة اذ لا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو اكد منه
 واولي فدل علي انها اكد في الفريضة مع ما لها من الدلائل القطعية
 المبسوطة المحيط بها الكتب الفقهية في كتب الفقه حتى حكموا
 بكفر جاحدها ومانسبة بعض العوام للحجاء الا مذهب العلماء
 الحنفية علي ان الكلمة من القول بعدم افتراضها قد لا تمن تعصبا
 وفسادا غرضها وقد اشار جدي سري الدين شيخ الاسلام ابن التيمية
 وبه قال جدي شيخ الاسلام الي ان منسأ غلطهم القول بان اصل
 الفرض يوم الجمعة الظهر والمفق عندي ان الفرض هي الجمعة كالظهر
 في بقية الايام **وماروا** عن اصحابنا من انه الظهر المراد به في

الثالث

وماروا

حق الكفاة يعني انها ليست واجبه في حق كل فرد من الناس
 لتعذر بعض شروطها في حق البعض كالمريض والاعمى واهل
 القري والعبد وما اسببه ذلك **قال** وقيل ورود الامر بالجمعة
 يعني ان فرضية الظهر سابقة علي فرضية الجمعة **واما** ورود
 الشرع بفرضية ما فهي فرض عين للوقت مستقلة يعني ليست
 بدلا عن الظهر **وقال تلميذ** العلامة ختام المحققين شيخنا الشيخ
 كمال الدين ابن الهمام ان منسأ غلطهم قول القدوري وغيره
ومن صلي الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك
 وجازت الصلوات ولا يخفي ان ذلك من فروع ما ذكره شيخ
 الاسلام الجرد قال وانما اراد حره عليه وصحت الظهر والحرمه
 لترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو اكد من الظهر كما مر حوا
 به قاطبة فكيف لا يكون مرتكبها محرما اقول وانما صحت الظهر
 اذا خرج وقت الجمعة ولم يسع اليها ولم يؤد بعضها مع الهمام

قال

اما بعد

وقال تلميذ

ومن صلي

الموظف بك

اما لو فعل ذلك انتقص ظهروم بالاتفاق اما لو استمر علي ارتكاب
هو المحرم من ترك الفرض القطعي الاكد بحيث فات اداء الجمعة
لم يرد ذلك لانه تعين فرسنا للوقت وهذا موضع مهم فاسدد
يديك به واليه يشير قول محمد رحمه الله الفرض ما يستقر عليه
فعله وقد ذكر المحقق ابن الممام اذ له ثلاثة لكون الظهر
زني اثنين منها ما يطالع عليه من يطالعه ثم قال والمعول
عليه الاجماع علي ان يجوز الوقت يصلي الظهر بمبذبة القضاء
فلو لم يكن اصل فرض الوقت الظهر لما نوي القضاء قال وهو
يستلزم عدم تخصيص الاول فيلزم ان وجهه حديد
وجوب الظهر ولا ثم اسقاطه بالجمعة **فايده عند الوجوب**
حوار المنصير اليه عند العجز عن الجمعة اذا كانت صحته ما تتوقف
علي شرائط اجمالا تحصل واذا كان وجوب الظهر ليس ايا
علي هذا المعنى لم يلزم من وجوبها كذا الصححة ما قبل تعذر

في وقت الصلاة

للجمعة

للجمعة والفرض اذا كانت صحتهما تتوقف علي الشرائط ربما لا
تحصل واذا كان وجوب الظهر ليس الاعلى هذا المعنى
لم يلزم من وجوبها كذا الصححة ما قبل تعذر للجمعة **والفرض**
ان الخطاب قبل تعذرهما لم يتوجه اليه الا بما قلت وحيث
يكون الخلاف لفظيا والله اعلم **فايده** ولا يخفى ان الجمعة
جملة شروط لا بد من تحققها ليتحقق للمسروط وامرها
محرر في الفروع مضبوط لكن قد يعرض الشك في تحقيق
البعض فلا يخرج المكلف معه عن عمدة الفرض وذلك
كالصربية عند الحنفية والاشهاد عند جماعة من اهل الاجتهاد
وان كان العمل علي الجواز عند التعدد لكان لهم علي المنع أدلة
مبذبة في كتب مستقلة **وذلك** ان كل واحد منهما اصل مستقر
في نفسه ولكن الكلف جامور باسقاط فرض الظهر باذ المحمد
عند اجتماع شرائطه المعينة شرعا وبالله التوفيق **قلت**

في

فايدة

وذلك

قلت

وحينئذ يكون الخلاف لفظياً **سنيها ان الله** امر جميع
المؤمنين بالسعي الى الجمعة فلو كانت الجمعة كالصلوات للمسنن
يصلي كل جماعة في مكانهم لبطل السعي وهو واجب بالقرآن
والاجماع **وسنيها** انها صلاة غيرت من فرض الى فرض وخصت
بشروط فيجب اقتفال النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولم
ولم يقمها صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده آت في مسجد
واحد من كل بلد صالح بل لم يفعل ذلك في زمن من الصحابة
ولا التابعين ولو كان فعلها في مساجد جاز الفعلة ولو
مرة للاسعار بالجواز **وصح** عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه كتب الى عمال بالبصرة والكوفة ومصر وفيهم سعد
ابن ابى وقاص ان يجعلوا لاهل القبائل مساجد ان يصلوا
فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع الاعظم لانه
لا يكون في المدينة الخطبة واحدة واقزت الصحابة علي

سنيها ان الله تعالى

ومنها

وصح

مطلب
تصلي فيه

ذلك

ذالك فكان اجماعاً الى غير ذلك من الاستدلال وان كان
للبحر فيه محال من ان يورث التردد والاحتمال ويكفي هذا
في مقام الاحتياط بل يكفيننا ما صح من النقل عن هولاء
الائمة اكابر مجتهدي الامة **واما الرواية** ابو حنيفة رضي الله
عنه ففي رواية عنه لا تجوز الجمعة الا في محل واحد في البلد
الواحد وهو اختبار الطحاوي والقرطبي وصاحب المختار
قال الامام الزاهد العنابي والظاهر عنده انه لا يجوز
في موضعين ولو فعلوا الجمعة للاولين وان صلوا معاً
فصلاتهم جميعاً فاسدة **واما الرواية** الشافعي رضي الله عنه
فقال في الامة ولا يجمع في مصر وان عظم اهلها وكثر عامله ومسا
التي موضع المسجد اعظم وان كانت له مساجد عظام لم يجمع
محمداً في واحد وايما يجمع فيه بعد الزوال فهي الجمعة وان
جمع في اخر سوا لم يقيد للذين جمعوا بعدة بالجمعة وكان

اما الامام

قال

واما الامام

عليه من يعيدوا ظهر الربيع والله اعلم **واما الامام رضي**
الله تعالى عنه فقال في المدونة وان استخلف الامام من يصلي
للمعوية في الجامع وصلي هو للمعوية في غيره فالمعوية لمن صلي في المسجد
للجامع **قال الشيخ خليل** رضي الله عنه في شرحها انهما تقام في مصر
الواحد في موضعين وقد اختلف في ذلك فالمشهور المنع في
ذلك مراعات لفعل الاولين والله تعالى اعلم **واما الامام احمد**
رضي الله عنه فونه روايتان والمشهور للموازي عند الحاجة فقد
قال الرازي رضي الله عنه في المعنى **وفي بعض النسخ** قال
السلامة ابن قدامه في المعنى فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز
اكثر من واحدة وان حصل الغني فائنين لم يجز الثالثة
وكذلك ما زاد لان تعلم في هذا مخالفا **الادان عطا** قيل له ان
اهل المسجد لا يسعهم المسجد الاكبر قال لقل قوم مسجد يحتمون
فيه ويجزي ذلك من التجمع في المسجد الاكبر وما عليه الجمهور

قال الامام خليل

قال الشيخ خليل

واما الامام احمد

وفي بعض النسخ

الا ان عطا

اولي واذا علم ذلك فقد حصل الشك في صحة الجمعة في مصر
ونحوها من الامصار لوجود التعدد مع الاكثر علي خلاف
الائمة الكبار ولا شبهة في ذلك في حصول الاشتباه وقال
صلي الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه في صحته فمن ارتقى
السبغات استبرأ لدينه وعرضه والله اعلم **الباب الاول** في ذكر
المنقولات في مذهبنا وهي قسمان اول ما يدل علي المطلوب
بالاجماع وعلي سبيل العموم **الثاني** ما يفيد المطلوب بالتفصيل
وعلي طريق الخصوم اما الاول فنقول مرخوا في غير موضع
بان الصلوات اذا ادت مع الكراهة سبيلها الاحادة ذكره
في الهداية وغيرها واذا كان ذلك مع التردد في اصل الصحة
كان اولي **وقال ايضا** اذا شك الانسان في صلاة هل صلاها
ام لا ان كان في الوقت يعيدها **ذكره** في المحيط وغيره وما نحن
فيه من هذا القبيل لانه لما تحقق وجود الشرط فقد شك في

مع

الباب الاول

الثاني

وقالوا ايضا

ذكره

تحقيق المشروط ونقل في التارخانية في باب سجود السهو
عن السرخسي انه قال اذا التردا لمريم البرعة والواجب
فالاثنان به اولي **وفي الفتاوى** الظهيرية رجل يقضي صلوات
عمره مع انه لم يقف شي مما احتياطا قال بعضهم يكره وقال
بعضهم لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد
صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرا في الركعات كلها
الفاتحة والسورة وان قلت ذكر في القديه مغربا الى المحيط
يكره للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا مقتصر اعليه
فلعله المختار **قلت قد قال ايضا** هذا محمول علي ما اذا لم
يكن فيها شبهة للخلاف في الجواز ولم تكن مودة علي وجه
الكراهة فان قلت فاقول في قول النسفي في الكثر لا يصلح
بعد صلاة مثلها قلت يتعين حمل علي ما ذكرنا علي قول
من يقول المراد به ان لا يقضي المرأما أداة اي لمجرد وسوته

وفي الفتاوى

قلت قد قال ايضا

وقيل المراد منه

وقيل المراد منه النهي عن تكرار الجماعة في المساجد
واستحسنه فخر المسلم وقيل المراد منه النهي عن ان يصلي
نفلا اربع ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة عقب فرض
رباعي حتى لا يكون نفلا مثله ونقل عن محمد رحمه الله في الجامع
الصغير وهدى القولين لا يصدق علي ما نحن بصدد
الثاني نقول مصرحة من كتب مند اوله مشهورة مصححة وهي
في مواضع متعددة منها قال في المحيط كل موضع وقع الشك في
كونه مصرا ينبغي له ان يصلو اربع ركعات بعد الجمعة بدينة
الظهر احتياطاً حتى انه لو لم يقع الجمعة موقعها بحر جون من
عمدة فرض الوقت باذا الظهر **ومنها ما قال الشيخ حافظ الدين**
النسفي في الكافي في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع
الشك في كونه مصرا او غير واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا
اربع ركعات ويؤايمها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها

الثاني نقول

ومنها ما قال الشيخ حافظ

ومنها ما قال الامام

يخرج من عمدة فرض الوقت يقيين **ومنها ما قال الامام** الترخيل
بعد ذكر عدم جواز التعدد فان جمعنا علي التوالي ولم تعلم السابقة
او جمعنا ولم يعلم انها كانتا معاً او علي التوالي او علم الحال في المثلين
ثم استنبه تخرا كل طائفة فتعمل علي تحريمها فان لم يكن لها رأي لم
تجر للجمعة علي قوله وقالوا لا بد من الاربع بعدها **ومنها ما قال**
الشيخ قوام الدين الكاتب في معراج الوراثة شرح الهداية قال المحسن
لما ابتلي اهل المرو باقامة الجمعة في موضعين مع اختلاف العلماء
في جوازها والجمعة للسابقة والمسبوقه باطله وكذا الوقت معاً
فسدنا عند البعض امرنا ايتمهم باذا الجمعة حتما احتياطاً ثم اختلفوا
في نيتها قبل ينوي ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه وهو الاحسن والاهوط
ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادر كنت وقته ولم اصله بعد ثم يقبل
اربعاً بنية السنة واختلفوا في قراءة السورة في الاخرين وكذا في
كل صلوة تقضي احتياطاً قبل تقرا وقبل لا تقرا والمختار عندي

ومنها ما قال

الاربع بعد الجمعة

ذبحها

ان يحكم فيها رأييه واختلفوا ايضا في مراعات الترتيب بين
الاربع بعد الجمعة وبين العصر حسب اختلافهم في نديه
واختلفوا بماذا يعتبر سبق الجمعة قبل بالسروع **وبه قال الشافعي**
رضي الله عنه في قول مالك **واخر رضي الله عنها** وقيل بهما
والاول اصح كذا في القنيه انتهى **وهذه الاقواله صاحب معراج الوراثة**
عن القنيه نقله كثير من شرح الهداية وغيرها ونداولوه واحال عليه
كثير **ومنها ما نقل عن الظهيرية** واكثر مشايخ بخاري علي انه هل يصلي
الظهر بعد ما صلي اربعاً بعد الجمعة لاحتمال انه نقل ليخرج عن العمدة
ليقين واستحسنوا ذلك ويفرأون في جميع ركعاته **ومنها ما قال الخلافة**
العمدة الكامل ابن الهمام في شرحه للهداية بعد ان ذكر ان بعض القري
قد يتردد في كونه مصر لعدم اقامة القاضي والوالي بها ولا اشبهت
علي الانسان ذلك فيبغي ان يصلي اربعاً بعد الجمعة ينوي بها
اخر فرض ادر كنت وقته ولم اودعه بعد فان لم تصح للجمعة وقت ظهر

وبه قال الشافعي رضي
الله عنه

واحد رضي الله عنهما

وهذا كما قاله صاحب
معراج الوراثة

وهما ما نقل عن الظهيرية

ومنها ما قال الامام العلامة
العمدة الكامل ابن الهمام

وان تحت كانت نفلان هل ينوب عن سنة الجمعة قد منا الكلام فيه في
باب الشروط الصلوات فارجع اليه وكذا اذا تعددت الجمعة وشك
في ان جموعه سابقة او لا ينبغي ان يصلي ما قلنا واصله ان عندنا
حنيفة لا يجوز تعددها في مصر واحد **وكذا روى كتاب الاملا عن**
ابي يوسف انه لا يجوز في مسجد في مصر الا ان يكون بينهما شهر
كثير حتى تكون كمصرين وكان يامر بقطع الجسر بعد اذ كذا الك
فان لم تكن الجمعة لمن سبق فان صلوا معا ولم تدري السابقة فسدنا
ومنا ما قال شيخنا الشيخ المحقق محبت الدين ابن جريش ثم ينبغي
ان يصلي بعد ذلك يعني سنة الجمعة اربع ركعات ينوي بها اخر
ظلم ادر ك وقته ولم يصليها بعد ثم قال وقاية ذلك الخروج من الخلاف
المشهور والمحقق وان كان الصحيح صحة التعدد في بلد صالح فانه ان
قد رد عدم صحة الجمعة وقت تلك الاربع عن فرض الوقت وان وقعت
صحيحة انصرفت تلك الصلاة الي ما عليه من الفضا ان كان وان لم يكن

وكذا روى اصحاب
الاملا عن

ومنا ما قال شيخنا الشيخ
المحقق محبت الدين ابن جريش

عليه قضا كانت نافلة فهي خير ونفع بلا ضرر وعلي هذا فلنقتصر
ففيه اقناع لمن له بصير ومن امعن النظر نظر ما فيه معتبر والله اعلم
بالصواب **الباب الثاني في ذكر ما يوهم الدلالة** على عدم فعل الاربع المذكور
ودفعه بواضح الدليل وظاهر التأويل وهو محلان من الفتاوى المتأخرات
الاول نقل عن انصاب الاربع التي نقلت بعد الجمعة سماها محمد رحمه الله
في كتاب الصلوات تطوعا وينبغي ان يصلي بنية التطوع وان كان السلطان
الذي يقيمها جازرا وعليه الفتوى لان الظالم وان ظلم في اشياء فقد عدل
في اقامة الجمعة ومن قال ينبغي ان يصلي بنية الفرض لان السلطان
غير عدل فهذه علل اهل الاعتزال وفيه تهمة للمسلمين
انه يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتكبرون بالجماعة
في الفرض وهذا فاسد وانه من خبايل الشيطان لافساد عمل
الاسلام وهي الجمعة وهذا مذهب اهل الاعتزال فعلي السفي
ان يعرض عنه **وقد جاء في الاثار** في هذا ان الجمعة فرض قائم

الباب الثاني في ذكر
ما يوهم الدلالة

وقد جاء في الاثار

اليوم القيمة سوى كان السلطان عدلاً أوجاز انتهى وانت
تري انه انما يدل علي تركها في مقام تحققت شروط الجمعة
بأسرها بلجماع اهل السنة والجماعة وتوهم فوات شرطه وهو
عدل السلطان المقيم لها فيصلي الظهر بعدها بنية الفرض
وهذا مذهب اهل الاعتزال وهو مذهب وايه ضعيف لو نظر
اليه وعول عليه كان فيه اهدار المذهب عامة اهل السنة
والجماعة واساعة الامر القبيح عنهم والساعة كما صرح به
ونقول انما نهي عنها اذا ادت بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشياء
و نحن لانقول له به في شي من الامصار ونقول ايضا دار الامر
بين ان يفعل شيئا موها للبدعة او يترك ما هو فرض ولا شك
ان ترك الفرض اعظم في ترك ما هو ادني وقد ذكرنا سابقا
ان سمس الآية **الترخي** قال اذا دار الامر بين بدعة ووجوب
فعله اولى ونقول ايضا نحن لانفتي بذلك للعوام الذين

السرخسي

مخار

يخاف عليهم الوقوع في تلك الاوهام الذين سيئل عن مثلهم
بعض الاعلام فأجاب بما يناسب المقام فكل مقام مقال
ولكل مجال رجال **سئل عن شمس الدين الحلواني رضي الله عنه** عن قوم
كسالي عادت لهم الصلاة وقت طلوع الشمس ايمعنون عن
ذلك قال لا لانهم ان منعوا ان لا يصلون بعد ذلك وفي
الهداية لو اجتمعت الفوائت القديمة والجديدة قيل يجوز
الوقفية يذكركم الجديدة لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل
الماضي كان لم يكن جزئي له عن التهاون **قال شارحها الامام**
ابن الهمام والقنوي علي اول كذا في الكافي وغيره لان هذا
ترجيح الامر وما قالوا يودني الي التهاون فان من اعتاد
تقويت الصلاة وغلب علي نفسه التكاسل لوافي بعدم
الجواز بقوت اخرى وهلم جري حتى تبلغ هذه الكثرة انتهى
فمن لانفتي بذلك لامثال هولاء العوام بل للخواص

سئل شمس الدين
الحلواني رضي الله عنه

قال شارحها الامام

والقنوي

الذين يحتاجون لامور دينهم ويتركون ما يريدونهم التحصيل
يقيدهم وفقاً لله واياهم لصالح العمل وبلغنا من فضله غاية
الاهل المحل الثاني قال فيها في الحجّة **قال السيد ابو القاسم** لو
اذن الوالي والقاضي ان يفعل الجمعة ويقيم المسجد الجامع
في قرية كبيرة جاز بالاتفاق لان عند الشافعي رضي الله عنه
يصلي الجمعة بالقرية التي بها اربعون رجلاً بالغاً مقيماً لان
هذا افضلاً مجتهد فيه فاذا انفصل الحكم صار مجعاً عليه ولتخاف
للسائح في القرى الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضا قال
بعضهم يصلي الاربع بذيّة الظهر في بيته او في المسجد ولو لم يسعي
ويسرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائرة فهذا يكون نفلاً وان لم
تكن الجمعة جائرة فهذا فرضه وقال في الحجّة هذا في القرى الكبيرة
واما في البلاد فلا يشك في الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط
في القرى ان يصلي السنة اربعاً للجمعة يؤيدون اربعاً سنة للجمعة

قال السيد ابو القاسم

في يوم

ثم يصلي الظهر ثم يصلي ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار
فلو كان اذ اير الجمعة محجماً فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة محجوة
فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة
قال الفقيه ابو جعفر النعماني رضي الله عنه راي اباجعفر المندوازي
رحمه الله يصلي الجمعة بريدة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعاً
فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعادة صلاة الظهر ولم تر الجمعة
ببريدة ثم قام فصلى قال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين
ثم اربعاً علي مذهب علي وقول الناس يصلي اربعاً بذيّة الظهر
او بنية اقرب صلاة ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز
الجمعة في البلاد والقصبات وكلامنا فيما فيه شك او شبهات
وعلي تقدير اتحاد موضوع المتقدمين فهو حكاية معارضته بما
ذكرناه من القواعد المقررة والمنقولات في عين المسئلة من الكتب
المشهوره المحترمة وباحكام التي بنيت علي الاحتياط كما هو في كثير

قال الفقيه ابو جعفر
النعماني رضي الله عنه

من الفروع مشروط لا يقال يعارض هذا ما ذكرنا في تعجيل الكراهة
بان فيه تسمية النفل فرضا وذلك متحقق فيما ذكرنا نقول لا نسلم تحققة
وانما يتحقق لو كان نفلا محققا وهذا انقلبه على سبيل الاحتمال او يقال
ان صلاة النفل بدية الفرض لو كانت مكروهة فالمرؤ وقع بين شيئين
احدهما تسمية النفل فرضا والثاني ترك الفرض فانه لو صلاها بدية ما
النفل لم يبق وقوعها عن الفرض كما هو مقرر معلوم والاول منها
أخو من الثاني فيتعين اختياره لما ذكرنا بقرائن المرؤ اذا صار
بين بلتين لامدوحة له عنها يختار ما هو أخفهما فان قلت نقل
شيخ الاسلام سري الدين عن جده شيخ الاسلام ابي الوليد ابن الخطة
انه قال ولا يجب علي من صلي الجمعة ان يصلي الظهر بعده ولاي قال
بذلك احد من العلماء في علمي وما روي عن بعض اصحابنا انه يستحب
ان خاف عدم اتمم تنوّهه فوات شرط من شرائط الجمعة ان يصلي
بعد اربعاء ذلك لا نقول انها الظهر ولايوجب علي المنوّه ذلك بل

نسخته احتياطا ولا يتظاهر به خشية توهم العوام من
الوقوع ما وقعوا فيه من الوهم قلت بتعيين تقيده بما قال
حفيله انه عند مجرد الوهم اما عند قيام الشك والاستتباب
في صحتها وعلي قول من يعتقد قول ابي يوسف فالظاهر وجوب
الابرج ويؤيده عبارة الترتاسي وكذلك قول الفقيه ابو جعفر
اذا الابرج بعد الجمعة حقا احتياطا ومثله لا يخفى عليه مثل هذه
المنقولات المذكورة فان قلت يلزم علي هذا ان يكون علي النساء
في ذلك الوقت الواحد فرضان ولا يكون ذلك قلت ان اريد
انه لا يكون عليه فرضان قطعيان فسلم لكنه غير لازم
وان اريد مطلق فرضين ولو كان احدهما بطريق الاحتيا
ط فلا محذور فيه ونظيره الصلاة بالنيتيم عقب الصلاة بسور
الحمار وكذا الوجد من يتيم بسور الحمار في صلواته يتيمها صيا
نه عن البطلان ويعيدها بعد التوضي به وكذا من تذكر في صلواته

مقد يا ان عليه فآيته يتمها ويعيد ها بعد قضاء الفأية ولو
 كان في الجمعة فتذكر ان عليه الفجر فكذا عند محمد **وفي التار**
خانية رجل يصلي الجمعة فتذكر انه لم يصلي الفجر فهذه
 المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يكون في أول الجمعة بحيث
 لو قضي الفجر يدرك الجمعة او ركعة منها ولا يدرك الجمعة
 ولا يدرك الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في الوقت او في آخر
 الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها الوجه الأول بالاتفاق
 يقضي الفجر وفي الوجه الآخر حيث يفوت الوقت بالاتفاق لا
 يقضي الفجر ويدرك الجمعة وفيها اذا كان يدرك الوقت ويؤد
 الظهر ولكن لا يدرك الجمعة فعند ح وعند س
 يصلي الفجر وعند م يصلي الجمعة ويقضي الفجر وفي كفاية
 السني هذا اذا كان مقتديا وان كان اماما فيظن ان ضاق
 الوقت يمضي وان كان فيه سعة يخرج من الجمعة ويخرج صلاة

المقوم من ان يكون جمعة ولكن يمضي فيها ثم يصلي الفجر والقوم
 ينظرون لدرهم اذا اصلي الفجر يصلي بهم الجمعة عند ح م
 وقال في الحج والاحتياط انه يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد
 الظهر وعليه الفتوي قلت ووجهه ما ذكر في وقتيه
 الواجبه ان مراعات الترتيب بين الفأية والوقتية
 ثبت بخبر الواحد واقامة الجمعة ثبت بالاخبار المتواترة
 فلا يجوز ترك ما ثبت بالاخبار المتواترة بما ثبت بخبر الواحد ومن
 نظائره الجبوس فاقد الظهور يجب عليه الصلاة تسميا بالمصلين
 علي قول ابي يوسف ومحمد ويجب عليه اعادة تمامتها اذا
 اطلق ومهما من وجب عليه كفارة طهارا وله عبد ابق او مفقود
 ولا مال له عن يجب عليه عتقه وصيام شهرين لاستتباء الامر
 في بقا العبد حيا وعدمه ومنها طواف الزبارة جنبا يجب عليه
 اعادته ما دام بمكة ومنها من فاته ظهر وعصر من يومين ولم يدرك

اولهما بعد ح يقضيها بان يصلي عصرين ظهرين او
ظهرين عصرين وذكر في فتح القدير عن فتاوى العتايي فيمن
استبته عليه القبلة وتحري فلم يقع تحريه علي شي قبل يؤخر
وقبل يصلي الي اربع جهات وذكر وافمن فاتته صلاة ما
واستبته عليه أي صلاة هي من صلاة الخمس قال ابو حنيفة
رحمه الله يصلي الخمس لتيقن اذ اما عليه قال في الخاقانية
وهو احوط وفي الينابيع قال الفقيه وبه تأخذ وعلل في الفتا
الواجب بان صلاة يوم وليلة كانت واجبه بتيقنه فلا
يخرج عن عمدة الواجب الامداد كرها فلهذا المسائل كما ترى
قد حكموا فيها باعادة الفرض وتكراره للاحتياط فيوم
الجمعة التي علم فضله ورغب ان يحصل نفعه لحرمانه بان يرعي
الاحتياط في اذ افرض من فرائضه لعروض شرط في تحقق
شرايطه وفي الفتاوى التارخانية نقل عن الفتاوى العتايي

التارخانية

قال ابن خلدون

قال ابن نصر رحمه الله فيمن يقضي صلوات عمر من غير ان فاتته
شي يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان او لكرهه فحسن
وان لم يكن كذلك لا يفعل **وفي الخاقانية** قال بعضهم
يكون والصحيح انه يجوز الابد صلاة الفجر والعصر وقد فعل
ذلك كثير من السلف لسبهة الفساد قلت وهذا اخاف
لمن له ملكه في الدراية بات في الرد علي من يقول ان صلاة الارب
ليس لها اصل في الروايات بل هو واضح الدلالة علي ما قصدناه **وهي**
للقالة فان قوله قال بعضهم بكم بتعين رجوعه الي قوله وان
لم يكن كذلك لا يفعل يعني ان لم يكن اعادة الصلاة لتقصان
او كراهة في السابقة قيل بكم والصحيح يجوز واذا كان الصحيح
لجواز عن عدم النقصان والكراهة فما بالكم عند التردد
في نفس الصحة وكفي بما في الخاقانية حجة في رد ما نقل عن
الحجة والله الهادي الي اوضح حجة **الباب الثالث** في تنبيهات

وفي الخاقانية

الباب الثالث

وتقات وفوائدها مالمحة مما أسلفناه وعين وقد علمت ما
 ذكرناه بالجملة انه ينبغي الاتيان بهذه الاربع بعد الجمعة
 لكن بقي الكلام في تحقيق انه هل هو واجب او مندوب
 وهل يفعل قبل الجمعة كما نقل عن بعضهم ام لا وهل يصلي
 قبل سنة الجمعة او بعدها وهل يقرأ في جميع ركعاتها الفاتحة
 والسورة كما هو شأن الواظف او في الاوليتين فقط وهل
 يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الفعدة الاولى كذلك ام لا
 وهل يستفتح في اول السفع الثاني ام لا وهل يفسد بترك الفعدة
 الاولى ام لا وهل يجزي عن سنة الظهر ام لا وهل يجب الترتيب
 بينهما وبين العصر ام لا وهل يؤتا معها بالاقامة ام لا ماء
 وتحضير الجواب اما عن الاول فقال شيخ الاسلام الشيخ سري

فقال شيخ الاسلام الشيخ
 سري الدين ابن الحنبل

الدين بن الحنبل لم ادرى من صرح به ونقل عن جده ما ذكرناه سابقا
 وفيه تصريح بالندب وبحث فيه بأنه ينبغي ان يكون مجرد التوهم

اما عند

اما عند قيام الشك والاستتباب في صحة الجمعة فالظاهر وجوب
 الاربع وذكر ما نقلناه عن الكافي واستشهد به عن النذ
 ثم قال الا ان شيخنا ختام اهل التحقيق ذكر في شرح ما يفيد الجواب
 فان قال في الكلام علي وقوعها عن السنة اتما هو اذا زال بقدر
 الاربع لتحقيق وقوعها نفلا ليقع النظر بانها سنة ولا ينبغي
 ان يصلي بعد السنة لان الظاهر وقوعها اظهر الا انه لم
 يتحقق وقوع الشرط لم يحكم بوجود الجمعة وهو الذي يمتنع
 من حيث النظر اذ وجود الاستتباب في سقوط الجمعة بما ادى
 يقتضي عدم التيقن بالسقوط لان الواجب لا يسقط مع
 قيام الشك في سقوطه ويقوي الوجوب الاحتياط انتهى
 واما عن الكافي فهو انه
 لا ينبغي ان يؤتي بها الا يوم الجمعة كما يدل عليه كلام
 صاحب الفقيه وكلام الكمال ابن المهام تلويحا وتصريحا

عن الكافي

اقول وظهري في توجيهه انه اذا نوي الصلاة قبل اداء الجمعة
 لا يخلو عن ارتكاب امر محذور وذلك لانه حين احرامه
 ان يحرم انه لا يصلي الجمعة فقد وقع في امر محذور وان
 نوي ان يصلي الجمعة فالارجح التيسر فيها متردد في
 نيتها فكيف تقوم مقام الفرض وقد عرف ان الفرض
 لا يصح مع التردد في نيته وايضا في تأخير مراعاة لقول
 من يقول ان فرض الوقت هو الجمعة من المجتهدين قال ابن
 قدامة من صلى الظهر يوم الجمعة من عليه حضور الجمعة قبل
 صلاة الامامة اعادها بعد صلاته ظهر اوله صبح وهو
 قول مالك والمواري والشافعي في الجديد وقال ابو حنيفة
رحمته الله والشاء فعند في القديم يصح فان ما ذكر انه
 نظره فيه ثم الخلاف ما الوصلي الظهر قبل اداء الناس الجمعة
 في منزله فانه لا يعيد علي مذهب القائل وقد قدمنا في المقدمة

وقال ابو حنيفة
 رحمه الله والشاء
 فعني رضي الله عنه

ما فيه كفايه واما عن الثالث فقد اختلفت عباراتهم وذلك
 كما رايت فيما نقلناه عن القنية وتداوله السراج انما تقدم علي
 السنة وما نقلناه عن الطبرية انه يؤخذ وفيما ذكرناه عن الجمعة
 انه يؤخذ ايضا لكن يريد انه يصلي بعدة سنة الوقت ركعتين
 فعليه يصير ما يصلي بعد الجمعة وانت ادري بما هو احسب
 واجزا **اتاعن الرابع** فقال صاحب القنية ثم اختلفوا في
 القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربعة وقيل في الأولى
 كالظهر قال يصح وهو اختيار علي والحلاف فيمن يقضي فوات
 عليه احتياطا والمختار عندي ان مرادة الحكم فيها رايه والظهر
 ان مراده انه ان كان غالب رايه ان الجمعة لم يصب وان الاربعة هي
 الفرض وان كان غالب رايه صحة الجمعة فيكون سنة فيقرأهما
 في الكل اقول يبقى الكلام لودام الاستتباب ولم يجلب علي
 رايه شي وبقي علي التردد كما هو الغالب ولا شك ان الاحتياط

واما عن الرابع

هو ان يقرأها في الأربع وقد قررنا ما يفيدنا مما نقلناه عن الفتا
 الظهيرية وينبغي ان يكون هو المختار ثم رأيت في القنارخانية
 نقل عن الحجة واذا كان الرجل لا يدري انه بقي على شيء من الفوائت
 اوله يبقى الامسح والاقضل ان يقرأ في الأربع بينة الظهر
 والعصر والمغرب والعشا الفاتحة والسورة ولانه اذا قرأ
 السورة في آخرتين من الغرض المحقق لاسهوه عليه كما صرح به
 الربيعي وغيره في المحيط انه المختار وفي الغرض المحتمل كونه
 فلا اولي **واما عن الخامس والسادس** فهو ان لا يؤتي
 بهما فيها اما على التقدير الغرضية فظاهر واما على تقدير فرض
 الغفلية فاصح به الربيعي وغيره في صلاة سنة الظهر ونحوها
وفي القنية الاصح ان لا يؤتي بهما لتمام صلاة واحدة
 ولهذا الوضوء فيها ثم افتتح الامام الخطبة يتنمها اربعاً كما كان
 يفتي به الصدر الشهيد وفي فتاوي الواجبه انه الصحيح

واما عن الخامس
والسادس

وفي القنية

وهو اختيار سمس الآية **السرسي** القطع على السفع
 واليه مال **الكلام** في فتح القدير لكن ذكر في القنية
 انه يؤتي بهما في الذكر فقال في الفتوى الصغرا وعليه
 الفتوى كذا في معراج الدراية واما عن التأمّن فلا
 تقصد بترك الفعدة الاولى واما على تقدير الفرضية فظا
 واما على فرض الغفلية فلان المأخوذة استسنا عدم
 فساد النقل المذكور بترك الفعدة كالفرض واما عن
 التاسع فقد ذكر في القنية انهم اختلفوا فيه ولم يرحح
 شيئاً ولا يخفى ان الاحتياط مراعات الترتيب واما العاشر
 فلم اطلع عليه ولا اعلم من صرح فيه بشيء ويمكن ان يقال
 يؤتي بها لانهم قد راعوا انية شبهة الغرضية في ترك
 الصلاة في آخر السفع الاول والاستفتاح في اول السفع
 الثاني في النقل السببه بالفرض فينبغي مراعاته فيما

الكلام

هر

فيما هو محتمل للفرضية في ذلك لاسيما وهو يؤدبه على وجه
 الافراد دون الجمعة والشهور فلا يشتد مخالفتها لجانبه
 النقليه والله سبحانه اعلمت تمة فيما يستحب
 فعله في يوم الجمعة وليلة الجمعة ويذكر ما ذكر ما اطلع على
 على الخلاف فيه فمن ذلك المسحوب فيه الاستنكاح والافتناء
 للصلاة وازالة الشعر وتقليم الاظافر لكن ذكر في التتار
 خاتمة عن الحجية كبر تقليم الاظفار وقصر الشارب في يوم
 الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معني الحج وقيل الفراغ من الحج
 قضاء التفت وخلق الشعر وقصر الشارب وتقليم الاظفار
 غير مشروع **وجاء في الاخبار** من قلم اظافه يوم الجمعة أعاد
 الله من السؤالي الجمعة القليلة وثلاثة أيام ورايت في بعض
 الروايات ان من تقلم وقصر شاربه بعد الجمعة عملا بالآ
 خبار فكانت حج واعتمر ثم حلق وقصر وفي فتاوي الولجبه

وجاء في الاخبار

اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان رأى أنه تجاوز الحد قبل
 يوم الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة كبره لان من كان
 ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته به تبركا
 بالاخيار فهو مستحب **لان عابثة رضى الله عنها** روت ان
 من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاده الله من البلاء الى الجمعة الاخرى
 وزيادة ثلاثة ايام ومنها الادهان ومس الطيب وليس
 احسن الثياب والتقرب من الخطيب وتبخير المسجد والتكبير
 اليه والمس يسكنية ويقول عند الدخول اللهم اجعلني من
 اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وافضل من
 سالك ورغب اليك وتأخير الغدا والقبولاة عند الصلاة
 ويقرا سورة الجمعة والمنافقون احيانا تبركا وقرأة الفاتحة
 والمعوذتين والاحلام بعدها سبعا سبعا فمن فعله
 حفظ من مجلسه ذلك الي مثله وقرأة سورة هود والكهف

لان عابثة رضى الله عنها

والدخان وعبادة المريض وزيارة الاخوان في الله وزيارة
القبور وصلاة التيسير وسجود النكاح والعق والاكثار
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلة يقرا
الزهراتين وسورة الكهف ويس والدخان ويصلي
فيها صلاة حفظ القرآن وصلاة روية النبي صلى الله
عليه وسلم ويقرا في مغربها الكافر والاحلاص واما السفر
فيه فيكرم عند الشافعي واحمد رضي الله عنهما وبعد الزوا
عند مالك واما عندنا فاختلفت عبارات الكتب فقال
ابوانصر الاردم لا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعد
وقال محمد رحمه الله في السير الكبير الا ان يفارق البلد
حتى يخرج وقت الجمعة فيكرم ذلك ولا يجوز له تركها وفي
الفتاوى الواطئية الرجل اذا اراد السفر يوم الجمعة
لا بأس به اذا خرج من ^{العيادات} ~~البلاد~~ قبل خروج وقت الظهر

لان الوجوب يتعلق باخر الوقت وهو في اخر الوقت مسا
فلم يجز عليه الجمعة **قال في التارخانيه** وفي التهذيب
يكره المزوج من المصوم الجمعة بعد التدا قبل المعتبر هو
الاذان الاول وقيل الثاني وفي الجلابي السفر في يوم الجمعة
يجوز قبل الزوال وبعده **قال الرازي** الا ان يكون دخل
الامام في الجمعة في اول الوقت فلا يجوز له السفر ويفعي
ان يراعي هذا ويعتبر كما اذا خاف فوت وقته فيجوز
مطلقا ليرافقهم **واما افراد** باليوم بالصوم فكرهه الامام
لمحمد والشافعي واباحه مالك وابي حنيفة ونهى عن
افراد ليلة بالقيام قيل اسد الذريعة عن ان يلحق بالدين
ماله يتحقق من الشريعة وعن الاحقبا بلجوي كرهه
بعض اهل الحديث **قال النووي رضي الله عنه** ولا يكره عند
الشافعي ومالك والاوزاعي واصحاب الرأي وعن الحامدة

قال في التارخانيه

قال الرازي

واما افراد

قال النووي رضي الله عنه

الحديث عن علي مرفوعاً ان في الجمعة ساعة لا يجتمع فيها
احد الايمان لكنه ضعيف بعبارة من المفلس ذكره ابوا
صيري في كتاب له في الحجامة قال ابن الملقن
في تلخيص المعنى لم يفتح شي في هذا الباب قال العقيلي
ليس ثبت في الحجامة شي ولا في اختيارها وكرهتها قال
عبد الرحمن ابن محمد رضي الله عنه لم يفتح عنه صلى الله عليه
وسلم في الحجامة الا انه امر بما ومن التعلق قبل الصلاة قال
الامام **الغزالي** رحمه الله الا ان يكون عالماً بالله
يذكر بايام الله واستماع العلم في دين الله يتكلم في
الجامع بالعداة فيجلس اليه فيكون جامعاً بين البكور
وبين الاستماع واستماع العلم النافع في الآخرة افضل
من استغاله بالنوافل **فقدر روي ابو ذر** رضي الله
عنه ان حضور مجلس علم افضل من صلاة الواحدة

الغزالي

فقدر روي ابوا
ذر

ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وعن التخطي رقاب
الناس قال في القارخانية فلو حضر المسجد
ملا ان كان لا يؤذي احداً بان لا يطانوا ولا جسداً
لا بأس بان يتخطي ويدنو من الامام وذكر الشيخ **ابو**
جعفر عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام
في الخطة ويكره اذا اخذ **وروي** هشام عن ابي يوسف
انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احد في الجمعة
يكره للرجل ان يقضي رقاب الناس ويجلس حيث يجد
مجلساً ونهي عن الاحتياك راهمة اهل الحديث **قال النوري**
رضي الله تعالى عنه لانكهم عند الشافعي ومالك واحمد
والاوزاعي واصحاب الرأي **قال العلامة** ابن قدامة
والاولي تركه الخبير وان ضعف ولانه يكون منها اللسوم
والوقوع وانتقاص الموضوع **فايدق** حمة لما وقع لللاف

ابوا
جعفر
وروي

قال النوري

قال العلامه

فايدة

في صحة الصلاة للجمعة المتعددة او المتعددة صار بعض القضاة
 في هذا الزمان يفعل شيئاً يرفع بالخلاف وهو ان يحكم بصحة
 الجمعة في ذلك المكان ضمناً بان يعلق شخص عتق عبده على صحة
 الجمعة في هذا المكان مثلاً وبعد اقامة الجمعة فيه بالشرائط
 المعتبرة يدعي من علق عتقه على صحته ما فيه بانه علق عتقه على
 صحة الجمعة في هذا المكان وقد صححت ووقع عليه العتق المعلق
 بذلك الشرط للتحقق فيحكم بعتقه بعد استيفاء الشرايط ويتضمن
 الحكم بصحة الجمعة ويسوغ للمخالف حينئذ ان يصلي الجمعة في
 الموضع المذكور وقد سئل شيخنا العلامة عمدة المحققين ناصر
 الملّة والدين اللقاني المالكي تغمدّه الله برحمته عن الجوامع
 المتعددة بالقاهرة ومصر بعد ازهر واقامة الجمعة بها واذن لمؤكد
 ذلك الزمان في ذلك للضيق وهصلح مصلحة المسلمين وموافقة
 علماء الاسلام وأئمة الدين في كل عصر وصلاتهم بهامع انه في أول

اللقاني المالكي

كل جمعة تقام في كل جامع منها يجتمع العلماء والصلحاء والقضاة والحكام
 ويحكم الحاكم الخفي الذي يربى القعود بصحة صلاة من يصلي بذلك الجامع
 قاصداً بحضرة رفع من ينفي القعود بعد تقدم الدعوى الصحيحة واستيفاء
 الشرايط فهل الصلاة بهذه الجوامع صحيحة ام لا وهل يستوي في ذلك
 المالكي وغيره **فاجاب** الصلاة بعد ذلك بهذه الجوامع صحيحة
 والحال ما ذكر ويستوي في ذلك المالكي وغيره لأن حكم الحاكم يرفع
 الخلاف في المسائل الاجتهادية اذا قوبل مدركه وتصير المسئلة
 كالجمع عليها بحيث اذا حكم الحاكم بالصحة او بالجواب في المعاملات
 او في العبادات بطريق التبع كمنافى هذه المسئلة صارت للمسئلة
 صحيحة جائزة بالاتفاق وما صرح به القرافي كابن عبد السلام وغيره
 من المحققين وما ذكره بعض علماءنا من انه يرفع الخلاف ولا يحل
 الحرام فمحمول عند المحققين على ماله طاهر وجائز وباطل ممنوع
 لو اطاع عليه الحاكم لم يحكم بجواز من اقام شاهدي زور على نكاح

فاجاب

امراة فحكم له به والله اعلم **خاتمة** في شيء من الكلام علي ساعة
الاجابة في يوم الجمعة فقد اختلف اهل العلم فيه علي اكثر من ثلاثين
قولا اسرنا الي ان نذكر منها ثلاثة ونشير الي المرجح عبا والارجح منها
الاول قيل انها تنقل في يوم الجمعة ولا يلزم ساعة بعينها كمنقل
ليلة القدر ومرحمة الامام الغزالي والمحب الطبري قال في الاحياء
وهو الاشبه ولده سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي ان
يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان الربكم في ايام دهركم نفحات
الافتراضوا اليها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فيدعي ان يكون
العبد في جميع نهاره متعرض لها باحضار القلب وملازمة الذكر
والتزوع عن سواها الدنيا فعساه ان يخطي بشي من تلك
النفحات الثاني انها اخر ساعة من يوم الجمعة قال في التارخانية
تتلاقن القيمة واليه ذهب المشايخ وهو قول عبد الله ابن سلام
وقال له ابو اهريرة رضي الله تعالى عنه كفى يكون لخرساعة وقد

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي فقال
المر يقل صلى الله عليه وسلم من قدم منتظر الصلاة فهو في الصلاة
قال بلقي قال فهو ذلك الا ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد يصلي
الاغفر له **قال الامام الغزالي** وكان كعب ما يلا الي ان هذه رحمة
من الله تعالى للقاتين بحق اليوم واول ان رساله ما عند بيان الفراغ
من تمام العمل قلت يفهم منه ان كعب هو القائل بانها خر ساعة وليس
كذلك وانما هو عبد الله ابن سلام واما كعب فانه قال انها في كل
سنة مرة ثم رجع كذا قال الحافظ العراقي **الثالث** انما
بين ان يجلس الامام علي المنبر الي ان تنقضي الصلاة **قال المحب**
الطبري صح بيان الاحاديث فيمحدث ابي موسى واشهر في
مسلم الاقوال فيها قول عبد الله ابن سلام **قال** شيخ الاسلام
ابن حجر وما عداها ضعيف اما الاستناد او موقوف استند قائله
الي اجتماع دون توقيف ثم اختلف السلف آبي القولين ارجح

قال الامام الغزالي

الثالث

قال المحب

الطبري

قال

وقال النووي

فتح ما في حديث ابي موسى اليهقي وابن العربي والمرطبي
وقال النووي انه الاصح والصواب ومرجح قول ابن سلام
احمد وابن راهويه وابن عبد البر الطرطوسي وابن الزكياني
قلت واليه جمع الشيخ الكبير محي الدين ابن عربي رضي الله عنه
اشار اليه في كتاب الصوم من العرضات قال شيخ الاسلام
وهنا امر وذلك انما اوردته ابو اهريرة علي ابن سلام من
انها ليست ساعة صلاة وارد علي حديث ابي موسى ايضا لان
حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد صلاة العصر
بانها ساعة دعاء وقد قال في الحديث يسأل الله شيئا وليس
حال الخطبة ساعة دعاء لانه مامور فيها بالانصات وكذلك
غالب الصلاة وقت الدعاء فيها اما عند الاقامة او في السجود
والتشهد فان حمل الحديث علي هذه الاوقات اتفق ويجمل قوله
وهو قائم يصلي علي حقيقته في هذين الموضعين وعلي مجازة

في الاقامة

في الاقامة ابي قايم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله
به وبه يظهر ترجيح رواية ابي موسى علي قول ابن سلام لا بقا
الحديث علي ظاهره من قوله يصلي ويسأل فانه اولي من حمله
علي انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد وموهم ان انتظار الصلاة
شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منظر الصلاة قائم يصلي
وان صدق انه في محل صلاة لان لفظة قائم يشعر بلبسة
الفعل قال الحافظ جلال الدين الاسيوطي والذي استخبر
الله واقول به من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب
الاحاديث المرفوعة يشهد له اما حديث ميمونه فصرح
فيه وكذا حديث عمر بن عوف ولا ينافيه حديث ابي
موسى لانها ذكر انها فيما بين ان يجلس الامام الي ان يقضي
الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت
الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء ووقت الصلاة ليس وقت دعاء

في غالبها ولا يظن انه اراد استغراق هذا الوقت
قطعا لانها حقيقة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة
والصلاة متمتع وغالب الاقوال عند الزوال وعند الاذان
يحمل على هذا فيرجع اليه ولا يفتني وقد اخرج الطبراني
عن غوف ابن مالك الصحابي قال اني لارجو ان
تكون ساعة الاجابة في احد الساعات الثلاث اما اذا
اذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند الاقامة
واقرب شاهد له حديث الصحيحين وهو قائم يصلي فاحل
لفظ وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على
الحال المقدره وكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة
مختصة بمن شهد للجمعة ليخرج من تحلق عنها هذا ما
ظهر من الخبر انتهى كلام الجلال وهو بالقبول جدير
لكن ماخاره مشايخنا من انها بعد العصر هذا القول اكثر

السلف وعليه اكثر الاحاديث وبسط السلام عليه في المبدأ
لابن القيم وهذه الساعة تعظمها جميع الملل وعند اهل الكتاب
هي ساعة الاجابة وهذا مما لا غرض لهم في تبدل له
وتحريفه والله اعلم بالصواب فائدة نقل الامام الغزالي
مرضيه الله تعالى عنه انه قال عن كعب الاحبار رضي الله عنهم
انه قال من شهد الجمعة ثم تصد بشيئين مختلفين ثم رجع فركع
ركعتين بتم ركوعهما وحسوعهما ثم يقول اللهم اني
اسئلك باسمك يا رحمن الرحيم وباسمك الذي لا اله الا هو الحي
القيوم لا تاخذ به سنة ولا نوم ثم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه
وقال بعض السلف رضي الله عنهم من اطعم مسكينا في يوم
الجمعة ثم غدا وايتكر ولم يؤذي احدا ثم قال حين يسلم
الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم اسئلك ان تغفر لي
وترحمي وان تغفيري من النار ثم دعاء ما بدله استحبابه

وقال المقدسي رضي الله عنه رايت الحضر عليه السلام ضمعة
يقول من قال يوم الجمعة بعد العصر يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله
الي ان تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته وذكر في كتاب
الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن
عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول عرض هذا الدعاء علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لودعا به كل شيء
بين المشرق والمغرب في ساعة يوم الجمعة لا سحيب له عليه
وهو هذا سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان
يا ديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام ولجعل
الحتام من الدعاء وما يبتسره الله ذكره من الاحكام بالصلاة
المأمورة علي سيد الانام اللهم اجعل افضل صلواتك ونوامي
بركانك وشراف زكواتك ورافتك ورحمتك وحننك
علي سيدنا محمد سيد المرسلين وامام الثقلين وخاتم النبيين

ورسول رب العالمين قايد الخير وفاق البر و نبي الرحمة
وسيد الامة اللهم ابعثه مقاماً محموداً تقربه عبيده يعطيه
الاولون والآخرين اللهم اعطه الفضل والفضيلة والسرف
والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة السابعة المنيقة اللهم
اعط محمد اسوله وبلغه ما يوله واجعله اول شافع واول شفيع
اللهم عظم برهانه ونقل ميزانه وافصح صحبته ولقنه حجة
وارفع مقامه في اعلي المقربين درجته اللهم احسننا
في زممرته واجعلنا من اهل شفاعته واحيينا علي سنة
وتوفنا علي ملته وارادنا حوضه واسقنا بكاسه غير
خزايا ولا ناديين ولا ساكين ولا مبدلين ولا فائتين
ولا مفتونين امين يا رب العالمين وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين وسلام علي المرسلين
والحمد لله رب العالمين كمال وتم هذه حاشية

من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها
بقراءة الزهراوتين وسورة الكهف ويس والدخان
ويصلي فيها صلاة حفظ القران وصلاة روية النبي صلى الله
عليه وسلم لفظ الحديث اقروا الزهراوتين وهما
البقرة والاعمران وسببا بالزهراوتين أي المنيرين
لكثرة نور الاحكام الشرعية والاسماء الالهية فيها أول
هدايتها لقاربهما تمام الحديث فإهايتان أي توابهها
يوم القيمة اطلق اسمها علي الاثني يوم القيمة استعارة علي
عادة العرب كأنهما غامتان أي محابتان يظلان قاربهما عن
حر الموقف او غيايتان تنثنية غياية وهي ما اظلل الانسان
فوقه وان اراد به مال دصفا وضوا اذا الغياية ضو
شعاع الشمس او كأنهما فرقان بكسر فسكون أي
قطيعان من طير طواف باسقاط اجنحتها متصلا

بعضها

بعضها ببعض واول للتوزيع وتقسيم الفارين لا للشك
ولا للتخيير في تسديه الشعرين فالأول لمن يقرأها ولا
يفهم المعنى والثاني للجامع بين التلاوة والدراية للمعبر
من ضم اليهما التعليم والارشاد يجان يدافعان عنه للجم
والزبانية او بالدلالة علي سعيه في الدين ورسوخه في
اليقين انتهى شرح الجامع عن عمر ابن الخطاب واسناده حسن
انزلت سورة البقرة من الذكر الاول هي كما في البحر المنبسط
الصحف العشرة والكتب الثلاثة واعطيت طه والطواشيه
والعواميم من الواح موسى أي الكليم واعطيت فاتحة
الكتاب وخواتيم سورة البقرة وهي من آمن الرسول
الي اخر السورة من

كترت العرش والفصل نافله وعن معقل بن يسار
اعطيت اية الكرسي من كترت العرش ثم الكتاب

